**Response the Government of Iraq to the General Assembly resolution 75/183 on**

**“Moratorium on the use of the death penalty”**

1. صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (7) في 10/حزيران /2003 وتضمن في الفقرة (1) من القسم الثالث منه تعليق العمل بعقوبة الاعدام بالنص (يعلق العمل بعقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، ويجوز للمحكمة ان تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة اخرى عليه أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات) ومن ثم صدر الامر رقم (3) لسنة 2004 في 8/8/2004 الذي اشار في الفقرة اولاً منه الى اعادة العمل بعقوبة الاعدام في الجرائم الاشد خطورة.
2. القانون هو الضامن لحقوق المواطنين والأشخاص دونما تمييز، وفي حال وجود أي خرق لأحكام القانون فأن الدستور العراقي قد كفل في مادته (19/ثالثاً) حق التقاضي ومع ذلك وبشأن عقوبة الإعدام فأن موقف العراق واضح إذ نص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين أخرى على تلك العقوبة، وإن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العراق مقتصرة على الجنايات بالغة الخطورة فقط كالجرائم الإرهابية والقتل العمد المقترن بظرف مشدد والخطف وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة لغرض الاتجار بها في غير الأحوال التي أجازها القانون وجرائم أخرى، كما وإن عقوبة الإعدام تجري على عدد كبير من الجرائم وليس بشرط أن تنطوي جميعها على القتل العمد ومن بين تلك الجرائم

(جرائم ضد مؤسسات الدولة الأمنية الداخلية والخارجية، الأعمال الإرهابية) فقد تُشَكل بعض الجرائم تهديد لأركان المجتمع والاستقرار والتعايش أو مقومات الدولة التي تؤدي بالنتيجة الى تهديد للحق في الحياة لعموم المواطنين، فضلا عن ذلك فإن عقوبة الإعدام مطلوبة بسبب الظرف الأمني الاستثنائي الذي يشهده البلد وهي بذلك تمثل ردعاً للأعمال الإرهابية، كما وتوفر عقوبة الإعدام العدالة للعشرات من الضحايا بسبب العنف والإرهاب، ورسم قانون العقوبات العراقي الطريق فيما يخص العفو العام، والعفو الخاص بالمواد (152-154) منه، كما ولا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور مرسوم جمهوري وعلى وفق الإجراءات المرسومة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

1. إن الإعفاء من عقوبة الإعدام أو تخفيفها نص عليه قانون العقوبات ومنها المواد (59 ،199 ،218 ،229، 273، 258، 303، 311) في جرائم مختلفة، بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث أي انتهاك لإجراءات المحاكمة العادلة يصار إلى إتباع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص أمامها أو المتهم ووكيله أو المدعين بالحق الشخصي على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الأحكام والقرارات أمام محكمة التمييز الاتحادية، وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة (المواد 249 - 279 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
2. ان المشرع العراقي قد أخذ بالمعايير الدولية الخاصة بتطبيق عقوبة الإعدام ووفر الضمانات أثناء التوقيف والاعتقال التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة بموجب الدستور والقانون وأمر سلطة الائتلاف المرقم (7 لسنة 2003) كما أجاز للمحكمة في ظروف معينة تخفيف العقوبة ومنها:

تنص المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 على: -

1. إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن أخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده.

ب – يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ.

1. نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على ضرورة استحصال موافقة السيد رئيس الجمهورية لتأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام لمدة اربعة أشهر بعد تأريخ الوضع بالنسبة للمرأة الحامل، كما منح القانون العراقي للقاضي المختص سلطة تقديرية وفي حالات تستدعي الرأفة تبديل عقوبة الإعدام الى السجن المؤبد أو المؤقت.
2. تطبق أحكام قانون رعاية الأحداث على الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق ولا مجال لفرض عقوبة الإعدام على هذه الفئة وقد صدر قانون النزلاء والمودعين بما يتلاءم مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
3. وأشارت المادتان (76 فقرة ثانيا و77 فقرة ثانيا) الى حالة ارتكاب الصبي أو الفتى جناية معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة ويوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد, وإذا أتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة.
4. كما أن التشريعات العراقية وبشكل خاص قانون أصول المحاكمات الجزائية محل دراسة لوضع التعديلات عليه بما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان.
5. أوضحت المادة (73) من مشروع قانون العقوبات العراقي والمقدم الى مجلس النواب لإقراره بأن عقوبة الاعدام لا تطبق بحق الاشخاص الذين يبلغون الثامنة عشر من عمرهم ولم يتم العشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة وتحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام الا اذا رأت المحكمة ان ظروف المحكوم عليه والجريمة المرتكبة لا تستدعي الرأفة أو نص القانون على خلاف ذلك.